الاول لكن الفسخ في حق الشفيع لا يظهر لان حقه لا يبطل بالفسخ ولان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري والبينات للالزام قال ولو
ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع ويجعل حطا فان قبض فبقول المشتري اما الاول وهو ما اذا لم
يقبض البايع الثمن فان الشفيع ياخذ المشفوع بقول البايع وجعل ذلك حطا عن المشتري لان الامر ان كان على ما قال البايع فقد وجبت
الشفعة بما قال وان كان كما يقوله المشتري فقد حط البايع من الثمن والحط يظهر في حق الشفيع لما نبين بيانه ولان التملك على البايع بايجابه
فكان القول قوله في مقدار الثمن ما دام يطالبه فياخذ الشفيع بقوله واما الثاني وهو ما اذا قبض البايع الثمن فها هنا الشفيع ياخذ بقول المشتري
ان شاء لا يلتفت الى قول البايع لانه باستيفاء الثمن انتهى حكم العقد وصار البايع كالاجنبي وبقي الخلاف بين المشتري والشفيع وقد سبق بيانه
قال ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع او الكل لم يسقط قال علماؤنا رحمهم الله اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط وعلى الشفيع الثمن المسمى في العقد وهذا الخلاف فرع على الخلاف في ان الحط لا يلتحق عنده باصل
العقد بل هو هبة من البايع للمشتري وابراء ولا يلزم ان يكون المشتري واهبا للشفيع ولا مبريا اياه وعندنا هو يلتحق باصل العقد وقد مرت
المسئلة في البيوع فاذا التحق الحط وجب على الشفيع ما بقي من الثمن بعد الحط خلافا له ولو حط عنه كل الثمن فان ذلك لا يلتحق بالعقد بالاجماع اما عنده فظاهر
واما عندنا فلانه لو التحق بالعقد يصير بيعا بغير ثمن وانه باطل قال او زاد فيه المشتري لم يلزم الشفيع لان في اعتبار الزيادة اضرارا
بالشفيع لانه يستحق المشفوع بالثمن المسمى في العقد بخلاف الحط لان فيه منفعة له ونظير الزيادة ما اذا جدد العقد باكثر من الثمن المسمى في الاول
لم يلزم الشفيع حتى كان له الاخذ بالثمن الاول فكذا هذا قال وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذه بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل
اما العرض فمن ذوات القيم والمكيل والموزون من ذوات الامثال والشرع اثبت للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما ملكه المشتري
على البايع فيراعي ذلك بالقدر الممكن كما في الاتلاف واما العقار اذا بيع بالعقار فكل واحد منهما بدل الاخر فياخذ كل واحد منهما بقيمة الاخر لان
العقار من ذوات القيم قال او مؤجلا فان شا صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال وسقوطه منه مع التاجيل اذا بيعت الدار بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وان شاء اخذها بثمن حال وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وقال مالك رحمه الله وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله في القديم له ان ياخذها في الحال بالثمن المؤجل لان الشفيع ياخذها بما كان على المشتري من الثمن في اصله ووصفه وكونه
مؤجلا وصف في الثمن فياخذه بوصفه كما في الزيوف ولنا ان ثبوت الاجل بالشرط ولا شرط بين الشفيع والبايع والمشتري ورضا
البايع بالاجل في حق المشتري لا يكون رضاه في حق الشفيع لتفاوت الناس وليس الاجل وصفا للثمن لان التاجيل حق المشتري ولو كان وصفا للثمن لكان تابعا
له فيكون حقا للبايع كالثمن وصار كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل في حقه الا بالذكر كذا هذا ثم الشفيع ان اخذها بالثمن الحال
من البايع سقط الثمن عن المشتري وان اخذ من المشتري رجع البايع على المشتري بالثمن المؤجل لان ما جرى بينهما من شرط التاجيل لم يبطل باخذ الشفيع وما يبطل
كما اذا باع بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا واما انتظار الشفيع زمان الاجل فله ذلك لان له ان لا يلتزم زيادة الضرر من حيث تقديم الثمن وهذا الانتظار
في طلب الشفعة ولكنه في اخذ الدار اما الطلب فواجب على الفور حتى لو سكت عنه بطلت شفعته وهذا لان حق الشفعة يثبت بالبيع وهو متمكن من
الاخذ باداء الثمن حالا وقد يتراخى عن الطلب فيشترط الطلب عند العلم بالبيع قال او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل في الاول وبالقيمة في الثاني او
مسلم فبالقيمة فيهما ذميان اشترى احدهما دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان الشفيع مسلما والمشتري
ذميا اخذها الشفيع بالقيمة فيهما لان هذا البيع صحيح فيما بينهم والشفعة تعم المسلم والذمي والخمر عندهم كالخل والخنزير كالشاة فياخذها
بمثل الاول لان الخمر من ذوات الامثال والثاني بالقيمة لانه من ذوات القيم واما اذا كان الشفيع مسلما اخذها بالقيمة فيهما اما الخنزير فلانه
من ذوات القيمة واما الخمر وان كان مثليا الا ان التسليم ممتنع في حق المسلم فالتحق في حقه بغير المثلي والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

الاصل في جواز الشركة ما روي ان اسامة بن شريك جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اتعرفني فقال له وكيف لا اعرفك وكنت شريكي كنت نعم الشريك لا تداري ولا تماري وبعث عليه السلام والناس

يتعاقدون

يتعاقدون الشركة فقررهم عليها قال وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها
او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك وهي ان لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط
ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه هذه الجملة مشتملة على معرفة شركة الاملاك وحكمها فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
او يتهبها الرجلان عينا او ملكا قابلا او استوليا او خلط مالاهما من غير صنع احدهما او خلطاه خلطا يتعذر التمييز او يتعسر وانما عين في الكل
عسر التمييز لانه اذا ثبت الاشتراك فيما يعسر التمييز فلان يثبت فيما يتعذر يكون بطريق الاولى وحكم هذه الشركة ان كلا منهما في نصيب صاحبه بمنزلة
الاجنبي فيجوز له بيع حصته من شريكه ومن غير شريكه بغير اذنه ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه لان تصرف الغير في ملك الغير لا يجوز الا باذن
منه او ولاية عليه ولم يوجد واحد منهما فكان كل واحد في نصيب الاخر كالاجنبي [illegible] في نصيبه الا بامره وجاز تصرفه في حصته لنفسه بغير اذنه
واستثنى صورتي الخلط والاختلاط والفرق ان في غيرهما كان البيع من غير الشريك بيعا معينا غير معجوز التسليم وبسبب عدم الامتياز بين
ملكه وملك شريكه او تعسره فملكه غير معجوز التسليم وملك غيره مقدور على تسليمه فاشترط رضاه لان عند وجود الرضا يصير نصيب شريكه ملكا
له عوضا عما يملكه من نصيبه وهذا خلاف بيع المشاع فانه ملك شرعي يمكن تسليمه بواسطة القسمة وليس يعني قبل القسمة والقسمة [illegible]
واما ههنا فهي بمعنى المبادلة ومن قوله او اتهباها الى اخره صفة للجملة من الزوايد قال واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة
مفاوضة او عنانا او من الصنايع او بالوجوه كانت عقودا حكم بصحتها ولا تعمل العنان اما الايجاب والقبول وذكرهما من الزوايد فركن
في شركة العقد وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الاخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا
للوكالة وهذا القيد الزايد احتراز عن الاحتطاب والاحتشاش وما شابه ذلك فانه لا يقبل التوكيل عبارة عن اثبات ولاية التصرف فيما
كان ثابتا للموكل ولا يكون ثابتا للموكل والاحتطاب ثابت للوكيل قبل الوكالة فلا يكون قابلا للشركة وانما شرطنا الوكالة ليكون كل واحد
منهما في الشرا اصيلا في نصفه ووكيلا عن صاحبه في النصف الاخر فيكون المشترى مشتركا بينهما فيكون الكسب مشتركا بينهما ثم ذكر انواع شركة
العقود وهي اربعة مفاوضة وعنان وشركة الصنايع والشركة بالوجوه اما تفسير المفاوضة فقد قيل ان اشتقاقها من التفويض
لان كلا منهما يفوض الى صاحبه التصرف وقيل اشتقاقها من المساواة اخذا من قول القايل لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم اي [illegible]
الناس سوا ليس لهم من يرجعون اليه وحيث كان الاسم مبنيا على التساوي اشترط التساوي في المال والتصرف والضمان وزاد على وجوه الشركة بانعقادها
مع الوكالة على الكفالة واما العنان فاشتقاقها من عن له اذا ظهر سميت بذلك لان الشركة فيها ليست على العموم بل فيما ظهر لهما من مال
الشركة وانعقادها على الوكالة فقط دون الكفالة والضمان واما شركة الصنايع كالقصارين والخياطين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويعملا بابدانهما على ان ما حصل من العمل فهو بينهما واما شركة الوجوه فهو ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما وما
ربحا فهو بينهما وانما سميت بذلك لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس والشركة من كل هذه الوجوه صحيحة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله الشركة شركة العنان لا غير والمفاوضة والوجوه والتقبل باطلات اما المفاوضة فلتضمنها الوكالة والكفالة
للمجهول وكل منهما بانفراده باطل اما الاخريان فلعدم المال فيهما ومقصود الشركة نماء المال ولنا في المفاوضة
قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وقد جرى بها التعامل من غير نكير وبذلك يترك القياس كما ترك في الاستصناع ودخول الحمام
بغير تعيين مع جهالة مدة المقام [illegible] الماء [illegible] يكون بيعا [illegible] مقصود كما في المضاربة واما شركة الصنايع
فلان كلا منهما في العمل اصيل في نصفه ووكيل في النصف الاخر فيكون ما يستفاد من الاجر بينهما فيحصل الشركة في ذلك والشركة كما وضعت
لتثمير المال وضعت لتحصيله وقد امكن ما قلنا من الوكالة والتقبل جائز [illegible] فصار الاجر واجبا عليهما ومن عمل منهما كان عاملا لنفسه
من وجه ونائبا عن صاحبه بايفاء ما عليه من وجه وما حصل من العمل يكون بينهما فاذا امكن اعتبار التصرف بهذا الوجه من غير فساد وجب
اعتباره واما الوجوه فلان كلا منهما وكيل الاخر في الشرا فيتحقق الشركة فيما يستفاد بها الا ترى انه لو قال اشتر هذه العين على ان